

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 جانفي 2019 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 ديسمبر 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضاة بتاريخ 4 نوفمبر 2014 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة الممضى بتاريخ 13 ديسمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 11 جانفي 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد